المصادر الشرعية للأنظمة العدلية

إعداد:

عبدالله بن إبراهيم الطريقي

رئيس قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء




الله
بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمـــــة

الحـمـدلله القـائل ﴿ولـو ردوه إلى الرسـول وإلى أولي الأمـر مـنهم لعلمـه الذين يسـتنبطونه منهم﴾ والصلاة والسـلام على سيدنا محمد وعلى آلـه وصحبه وسلم .. وبعد:

فإذا كان الفكر القانوني الغربي ممثلاً بـ«روح القوانين» لمونتسكيو الفرنسي المتوفى (١٧٥٥ م) يفتخر بأن ما يسمونه تشريعاً لا يزال في تطور وتحول وفق المصالح، فإن التشريع في الإسلام قد تكامل في عهد النبي ﷺ بشهادة الشارع الحكيم جل وعز: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾.

وجاء هذا التشريع في صيغ مختلفة، مفصلة ومجملة، بما يتفق وكينونة الإنسان وقدراته.

ويتمثل هذا التشريع بالقرآن العظيم، وسنة الرسول ﷺ. ومنهما تفرعت جملة من المصادر، أصبحت كالروافد لهذا النهر العظيم «الوحي» الذي ما زال ولن يزال منهلاً صافياً يستقي منه العالم والعابد والباحث والقاضي والمنظم وغيرهم.

ولما كان التنظيم جزءاً من الحياة العصرية كانت المملكة العربية السعودية من الدول المعنية به منذ عهد الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ وما زالت التنظيمات تتابع وتتطور.

ولعل من أبرز تيجان التنظيم ماعرف بالأنظمة العدلية وهي:

ـ نظام الإجراءات الجزائية.

ـ نظام المرافعات الشرعية .

ـ نظام المحاماة .

ـ نظام التسجيل العيني للعقار.

وربما كانت من أكثر الأنظمة التي لقيت احتفالاً واعتناءً من قبل المعنيين بها.

ولما كانت وزارة العدل تعتزم إقامة ندوة كبرى حول هذه الأنظمة وكنت ممن استكتبته الوزارة مشكورة، رأيت أن أشارك في أحد الموضوعات المطروحة في الندوة وهو (**المصادر الشرعية للأنظمة**) فجاءت هذه الوريقات التي كتبتها إبان غمرة من العمل المزدحم، آملاً أن يكون فيها شيء من إمتاع الأسماع والأذهان.

وقد رأيت ألا تكون كتابة نظرية، تستعرض المصادر وتعرّف بها فحسب، فقد لا يكون في ذلك إضافة علمية تذكر، بل اخترت أن تكون قراءات وتأملات في ظلال هذه المصادر، ومقارنات بينها وبين المصادر الأخرى «القانونية» التي هي إحدى مناهل الأنظمة ومواردها.

ولعل في ذلك ما يثري الموضوع، ويشحذ الأذهان.

والله من وراء القصد،،

تمهيــــــد

تمهيد في :

١ . التعريفات.

٢ . أهمية التنظيم.

أولاً : التعريفـــات

المصادر :

جمع المصدر، قال ابن فارس: «الصاد والدال والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على خلاف الورد، والآخر صدر الإنسان وغيره، فالأول قولهم: صدر عن الماء، وصدر عن البلاد: إذا كان وردها ثم شخص عنها، وأما الآخر فالصدر للإنسان، والجمع صدور».ا.هـ.

قلت : والذي يهمنا هو الأصل الأول.

وفي المعجم الوسيط: «صدر الأمر صدراً وصدوراً: وقع وتقرر، والشيء عن غيره: نشأ، ويقال: فلان يصدر عن كذا، أي يستمد منه، وعن المكان والورد صدْراً وصدَراً: رجع وانصرف... والمصدر: ما يصدر عنه الشيء».اهـ.

ويؤخذ من ذلك: أن المصدر هو ما يستقي منه ويستفاد.

وبناء عليه فالمصدر المراد هنا في هذا البحث: هو ما يرجع إليه المنظم من مراجع علمية، يستقي منها المعلومات والأحكام ليصوغ منها نظاماً.

ويسمى المصدر مورداً أيضاً، والمورد هو: المنهل أو محل الورود، هذا من حيث الاستعمال اللغوي. أما من حيث الاصطلاح المعاصر في مجال البحث العلمي فيطلق المصدر على المرجع الأصلي، أما غير الأصلي فيسمى مرجعاً.

التنظيم

مصدر نظّم المضعف، قال ابن فارس: «النون والظاء والميم أصل يدل على تأليف شيء وتكثيفه، ونظمت الخرز نظماً، ونظمت الشعر وغيره، والنظام: الخيط يجمع الخرز».اهـ.

وفي المصباح المنير: «نظمت الأمر فانتظم أي أقمته فاستقام، وهو على نظام واحد: أي نهج غير مختلف».اهـ.

وعلى هذا فتأليف الأفكار والمعلومات بصورة مرتبة هو تنظيم.

وفي الاصطلاح المعاصر يطلق التنظيم على ترتيب شؤون الدولة في مختلف القطاعات، وعلى تنسيق العلاقات الدولية[1].

وبناء على هذه التعريفات فالنظام نظير القانون لأنه «القانون»: في اصطلاح أهل الحكمة: مجموعة القواعد العامة المفروضة على الإنسان من الخارج، لتنظيم شؤون حياته[2].

ومن المصطلحات الشائعة عند أهل التنظيم والتقنين لفظ: التشريع الذي يقصد به مجموعة النظم والقواعد أو القوانين بأنواعها التي تصدرها السلطة التشريعية في الدولة[3].

ومن هنا تكون مصطلحات (النظام ـ القانون ـ التشريع) كلها متقاربة المعنى إن لم تكن متحدة.

بيد أن لفظي القانون والتشريع هما اللفظان الشائعان في معظم دول العالم، والمتخصص فيهما يطلق عليه فقيهاً أو مشرعاً.

(١) ينظر : المعجم الفلسفي جميل صليبا (١/ ٣٥٣).
(٢) ينظر : المرجع السابق (٢/ ١٨).
(٣) ينظر : مبادئ القانون ـ الدكتور محمود السقا وزملاؤه ص/ ١١.

ويطلق على الجهة المسؤولة عنهما: السلطة التشريعية وهو اصطلاح موحش، وإن استساغه أصحابه والمهتمون به[١].

أما في هذه البلاد ـ المملكة العربية السعودية ـ فاللفظ المستعمل هو: النظام فقط، والجهة المسؤولة عن وضعه تسمى: السلطة التنظيمية.

جاء في المادة (٤٤) من النظام الأساسي للحكم: «تتكون السلطات في الدولة من : السلطة القضائية ـ السلطة التنفيذية ـ السلطة التنظيمية».

ثانياً : أهمية التنظيم

يطلق التنظيم ويراد به عدة معان :

١) مطلق الترتيب والتنسيق، ومنه: التنظيم الإداري، وهو كما قيل: تنسيق الجهود البشرية في أي جهة حتى تتمكن من تحقيق أهدافها بأقل التكاليف وبأقصى كفاية إنتاجية ممكنة[٢].

٢) وضع الأنظمة الإجرائية لتدبير شؤون الدولة.

٣) التقنين، وهو تحديد عمل القاضي في أحكامه.

فأما الأول والثاني فهما جائزان، بل مشروعان، تقتضيهما طبيعة الحياة الاجتماعية، والسياسية، والإدارية، وكل دولة تتخذ من التراتيب الإدارية ما يناسبها، سواء وضعت في شكل أنظمة، كما هو واقع الآن، أو كانت كالعرف.

يقول أبو الوفاء ابن عقيل ـ رحمه الله ـ : « السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس

(١) قد يقال بأن المشرع لفظ مشترك بين الخالق سبحانه والمخلوق، مثل أسماء: حكيم، وعلي، ونحوهما، ولكن لما كان التشريع الحق هو تشريع الرب دون سواه، كان ينبغي قصر إطلاق لفظة المشرع على من يستحقها بالفعل، وهو اللّه تعالى دون غيره. فكيف وقد أصبحت تطلق على البشر وكأنهم «أهل لها».

(٢) ينظر : الإدارة العامة للدكتور/ عادل حسن ص/ ٤٣.

أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي»[1].

فكل ترتيب يجلب مصلحة ولا يترتب عليه مفسدة فهو من السياسة الشرعية لأن مقصود الشارع كما يقول ابن القيم: «إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط»[2].

(١) نقلاً عن بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ١٥٢).

(٢) المرجع السابق (٣/ ١٥٣).

المبحث الأول
لمحات عن مصادر الأنظمة العدلية

إن من يتأمل في هذه الأنظمة، بل في سائر أنظمة الدولة في هذه البلاد، يلحظ أن مصادرها ـ مهما تعددت أو كثرت ـ قسمان :

القسم الأول : المصادر الشرعية.

القسم الثاني : المصادر النظامية (أو القانونية).

وهذه لمحات سريعة عن كل منهما :

القسم الأول : المصادر الشرعية

المعروف عند علماء الشريعة، من فقهاء وأصوليين وغيرهم أن المصادر التشريعية على نوعين :

النوع الأول : المصادر الأصلية، وهي: القرآن الكريم، والسنة والإجماع، والقياس.

النوع الثاني : المصادر التبعية وهي: الإستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، واستصحاب الحال، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي.

وعادة ما يطلق الأصوليون على النوع الأول: المصادر المتفق عليها، وعلى النوع الثاني: المصادر المختلف فيها(١).

ويطلق بعضهم على النوع الأول: المصادر النقلية، ويخرج منها القياس، ويطلق على النوع الثاني: المصادر العقلية أو الاجتهادية ومنها القياس ويخرج منها شرع من قبلنا وقول الصحابي ويلحقهما بالنوع الأول.

وقد نجد أن بعض علماء القانون من المسلمين يسمون النوع الأول: المصادر التشريعية، ويسمون النوع الثاني المصادر الفقهية، بالنظر إلى كون الإول توقيفياً، والثاني اجتهادياً(٢).

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٥) الطبعة المحققة.

(٢) ينظر: مبادئ القانون للدكتور/ محمود السقا وزملائه ص/ ٨٣.

ومهما تختلف الأسماء والمصطلحات، ومهما تختلف هذه المصادر فإن لها أصولاً وفروعاً:

أما أصولها فهي النصوص التشريعية المتمثلة بالكتاب والسنة، أو الوحي.

وأما فروعها فهي سائر المصادر الأخرى.

يقول الشاطبي ـ رحمه الله ـ: «الأدلة ضربان: أحدهما ما يرجع إلى النقل المحض، والثاني ما يرجع إلى الرأي المحض وهذه القسمة هي بالسنبة إلى أصول الأدلة، وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر.. فأما الضرب الأول: فالكتاب والسنة، وأما الثاني فالقياس والاستدلال، ويلحق بكل واحد منهما وجوه، أما باتفاق وإما باختلاف، فيلحق بالضرب الأول الإجماع على أي وجه قيل به، ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا.. ويلحق بالضرب الثاني الاستحسان والمصالح المرسلة.. ثم إن الأدلة الشرعية في أصلها محصورة في الضرب الأول، لأنا لم نثبت الضرب الثاني بالعقل وإنما أثبتناه بالأول، إذ منه قامت أدلة صحة الاعتماد عليه، وإذا كان كذلك فالأول هو العمدة[(١)]» اهـ.

على أن تسمية النوع الثاني بالمصادر التبعية لا يقلل من قيمتها المرجعية والعلمية.

فإن مثل المصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، والعرف، قواعد مهمة تقوم على حركة الاجتهاد، وما من شك أن التنظيم وهو باب من أبواب السياسة الشرعية يعتمد كثيراً على مثل تلك القواعد[(٢)].

نعم إنها مصادر ـ كما يقول الشيخ عبدالوهاب خلاف ـ: «مرنة وخصبة وصالحة لأن تساير مصالح الناس وتطورات البيئات لو فهمت على الوجه الصحيح، الذي يوصل إلى ما قصده الشارع وتمهيدها، وتولى الاستنباط منها جمع من ذوي المؤهلات البعيدين عن الأهواء والشهوات الذين يهدفون إلى تحقيق مصالح الناس وتبرئة الفقه الإسلامي من تهمة الجمود والقصور[(٣)].

(١) الموافقات (٣/ ٤١ ـ ٤٢) بشيء من التصرف.

(٢) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية للدكتور/ عبدالعال عطوة ص/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٣) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص/ ٦.

علاقة الأنظمة بهذه المصادر

إن من يقرأ الأنظمة العدلية وما سبقها من أنظمة قد يتبادر إلى ذهنه لأول وهلة بأنها نسخة مكررة مما سبقها من قوانين عربية، بسبب التشابه في بعض المواد، وفي بعض العبارات والألفاظ والمصطلحات، بيد أنه سريعاً ما تتغير الفكرة إذا ما أعاد الكرة عليها تأملاً وفحصاً، حيث يجد فيها فكراً جديداً، وبعداً ثقافياً إسلامياً واضحاً، تبدو معالمه في الآتي:

١) ربط الأنظمة بالنظام الأساسي للحكم وهذا بحد ذاته توجيه رشيد للأنظمة، بحيث تكون جميعها ذات منظومة واحدة، ينظمها خيط واحد هو النظام الأساسي للحكم.

٢) وجود بعض القواعد النظامية الصريحة في ارتباطها بقواعد الأحكام الشرعية، مثل ما جاء في المادة (١٨٨) من نظام الإجراءات الجزائية: [كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً]، ومثل ما جاء في المادة الثالثة من النظام نفسه: [لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور شرعاً أو نظاماً].

٣) استبعاد الألفاظ الغريبة وإحلال ألفاظ أخرى أكثر ملاءمة مع الثقافة الإسلامية والمصطلحات الشرعية. ومن هذه الألفاظ الغريبة :

أ ـ (القانون) ومشتقاته وإحلال لفظ (النظام) ومشتقاته محله.

ب ـ (التشريع) ومشتقاته، وإحلال لفظ (التنظيم) محله[1].

---

(١) جاء في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٨ وتاريخ ١/ ٣/ ١٣٩٦هـ: «إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الخطاب المرفوع من فضيلة رئيس الجامعة الإسلامية .. المتضمن أنه قد يرد في بعض الأنظمة والقرارات الرسمية إطلاق كلمة (المشرع) على من قام بوضع النظام.. ونظراً لكون المشرع على الإطلاق هو الله وحده.. لذا يرجو فضيلته عدم استعمال ذلك، وبناء على توجيه المقام السامي بعرض الموضوع على مجلس الوزراء يقرر: الموافقة على عدم استعمال كلمة (المشرع) في الأنظمة والأعمال التنظيمية الأخرى». ينظر التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية للدكتور/ محمد عبدالجواد ص/ ٢٢.

ج ـ الحرية والديمقراطية، نظراً لارتباطهما بالفكر الغربي العلماني، وقد استعمل المنظم السعودي بدلاً من الحرية الحرمة والحق ونحوهما، ومن الديمقراطية الشورى، ولا شك أن في هذا بعداً إسلامياً ظاهراً.

٤) التزام التاريخ الهجري في عموم المواقيت الزمانية مثل ما جاء في المادة التاسعة من نظام المرافعات: [تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى..]، ثم جاءت اللائحة التنفيذية لهذا النظام لتوكيد هذه القاعدة النظامية، وأصرح من ذلك ما جاء في المادة الثانية من النظام الأساسي للحكم: [عيدا الدولة هما عيدا الفطر والأضحى، وتقويمهما هو التقويم الهجري].

٥) مراعاة الآداب الشرعية ذات العلاقة بالروابط الاجتماعية مثل ما جاء في المادة (٥٢) من نظام الإجراءات الجزائية: [إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المتهمة وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة].

وكذلك المادة التي تليها حيث جاء فيها: [إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة، وأن يمكن من الاحتجاب، ومغادرة المسكن].

وينظر كذلك ما جاء في المادة (١١) من نظام المحاماة، التي سترد في الفقرة التالية.

٦) التوكيد على وجوب التقيد والالتزام بالقواعد الشرعية في كل أمر ذي بال، كالترافع مثلاً. فقد جاء في المادة (١١) من نظام المحاماة: [على المحاماة مزاولة مهنته وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن].

القسم الثاني : المصادر النظامية (القانونية)

يذكر علماء القانون والنظام عدة من المصادر التي يستقي منها المنظم مادته العلمية في وضع النظام. ويجعلونها نوعين :

النوع الأول : المصادر الرئيسية أو المباشرة.

النوع الثاني : المصادر التبعية أو غير المباشرة.

المصادر الرئيسية

١) النظام، أو التشريع الوطني: أي أن كل نظام مستحدث يستمد من الأنظمة السابقة عليه وهذه الأنظمة ليست على درجة واحدة في الأهمية، وهي بحسب أهميتها :

أ - النظام الأساسي أو الدستور.

وهو الذي يبين نظام الحكم في الدولة. ويعرف عندنا في المملكة بالنظام الأساسي للحكم.

ب - النظام العادي:

وهو جملة من الأنظمة التي تنظم الروابط الاجتماعية.

ج - اللوائح التنفيذية والتنظيمية.

٢) العرف .

وهو مجموعة من القواعد غير المكتوبة، الناشئة عن تعارف المجتمع عليها، وشعوره بأهمية التزامها. ويعد من أهم المصادر لدى علماء الأنظمة، مما يوحي بأن النظام أو القانون ناشئ عن العرف، وهذا هو الواقع بالفعل بالنسبة للقوانين الوضعية، أما بالنسبة للأنظمة السعودية فسيأتي له مزيد من الإيضاح بعد قليل.

المصادر التبعية

ومن أهمها لدى علماء القانون :

١) تعاليم الدين.

ويختلف علماء القانون في نظرتهم إلى الدين وعن مدى أهميته وفاعليته في مجال ما يسمى بالتشريع. لكنهم يجمعون على أنه مصدر غير رئيسي، وغير مهم. وهذا من الفروق الجوهرية بين لنظام الشرعي والقانون الوضعي.

٢) القضاء

ويراد به المبادئ التي استقرت عليها الأحكام القضائية.

٣) الفقه، أو شروحات القوانين.

تلك هي أهم المصادر غير المباشرة للقانون. وهي في حقيقتها مصادر تفسيرية، يرجع إليها عند الحاجة.

علاقة الأنظمة بهذه المصادر

لا شك أن تلك المصادر ذات أهمية بالنسبة للقانون الوضعي، فالقانون والعرف يوشكان أن يستقلا بالمصدرية، وذلك لأن لهما أكبر الأثر في تكوين الثقافة القانونية، ولأن جذور التقنين، بل فكرة التقنين عائدة إليهما. لكن، هل هذه الأهمية موجودة في التنظيم السعودي؟

الحقيقة أن للأنظمة السابقة، وبخاصة النظام الأساسي للحكم مكاناً مهماً وأثراً واضحاً عند وضع أي نظام، بحيث يلزم المنظم أن يرجع إليها، فيستقي منها ويراعيها. وهذا ظاهر في الأنظمة العدلية ـ محل البحث ـ ففي نظام المرافعات نقرأ هذه المواد :

أ ـ [تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة]. (المادة الأولى).

حيث جعلت هذه المادة ما يصدره ولي الأمر من أنظمة مصدراً للقاضي، ولا شك أن المنظم مثله بل أولى.

ب ـ [من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم وبما للمحاكم العامة من اختصاص في نظر الدعوى العقارية تختص المحاكم الجزئية بالحكم في الدعاوى الآتية...]. المادة (٣١).

ج ـ [مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقار، لكل من يدعي تملك عقار سواء كان ذلك أرضاً أو بناءً حق طلب صك استحكام]. (المادة ٢٥٢).

د ـ وفي المادة (٧٣) من نظام التسجيل العيني للعقار جاء: [مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال..إلخ].

هـ ـ وفي المادة (١٣) من نظام الإجراءات الجزائية جاء ما يأتي: [يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك].

فهذه المواد ونظائرها كثيرة تفيد أن للأنظمة السابقة أثراً على الأنظمة المستحدثة وأن الأولى مصدر للآخرة.

على أن كثيراً من الأنظمة غير مبتوتة الصلة بالقوانين العالمية، بل يلحظ التشابه بينها من وجوه عديدة ولا سيما بعض القوانين العربية، كقانون المرافعات المصري والذي تبدو آثاره في نظام المرافعات السعودي بوضوح.

وعلى رغم ذلك فليس للأنظمة السابقة ـ أو ما يعرف بالتشريع الوطني ـ ولا للعرف تلك القدسية الموجودة لدى علماء القانون. بل مرجعيتهما مقيدة ومزمومة بزمام وثيق هو الكتاب والسنة، فهما الحكمان والحاكمان على جميع الأنظمة في هذه البلاد. وهو ما أكدت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم إذ جعلت الكتاب والسنة دستوراً للدولة.

وكذلك المادة السابعة التي نصت على الآتي: [يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وعلى جميع أنظمة الدولة].

الأمر الذي يؤكد على أن قواعد الأحكام الشرعية مهيمنة على جميع الأنظمة، وأنها المعيار الحق لمعرفة الصواب من الخطأ.

وهنا مفترق الطرق بين التنظيم في هذه البلاد، والتقنين في البلاد الغربية ومن تأثر بها من بلدان المسلمين ممن يستبعد الدين وتعاليمه أو يهمشهما.

المبحث الثاني
وقفـــــات وتأمـــــلات

في ضـوء هذا العرض السـريع والمجمل عن مصـادر الأنظمـة العدلـية يجـمل بنا أن نتوقف ملياً عندها متأملين. وهذه بعض الوقفات التي عرضت لي أثناء البحث:

الوقفة الأولى

أن مرجعـية النظم ليست ضيقـة أو محدودة، بل هي ذات أبعاد واسـعة، حيث يأتي في مقدمتها المصادر الشرعية النقليـة، ثم المصادر الشرعية العقلية، ثم المصادر القانونية. الأمر الذي يضفي على هذه الأنظمة صبغة شرعية وصبغة نظامية.

وهذا برغم صعوبته، وبرغم عـدم وضوحه عند من لم يجمع بين الثقافـتين الشرعية والنظامـية، أو قل بين العلـم الشرعي والفكر المعـاصر، فـإنه قـد بدت لناملامـحه خـلال إيضاح العلاقة بين الأنظمة ومختلف المصادر.

وما من شك بأن المرجعية للمنظم تقتـضي بالضرورة ذلك التنوع والتعدد لجملة من الأسباب، من أهمها :

١) قلة المؤهلين الذين يجمعون بين العلم الشرعي والخبرة التنظيمية.

٢) أن من المصادر النظامـية ما هو مهم يحـتاج إليه المنظم أشد الحـاجة، كي يؤسس عليه ويراعي مقتضياته.

٣) أن التنظيم في الأعمال الإجرائية أمر تفرضه طبـيعة الحياة المعاصرة، التي تتجه إلى وضـع المزيد من الضوابط والتحديدات المادية والمعنوية.

الوقفة الثانية

يظن بعض الناس استحـالة الجمع بين الأدلة الشرعية والمصـادر القانونية، نظراً إلى أن القـوانين صناعة بشرية لا تلتقي مع التـشريع الإسـلامي (الإلهي) بأي وجـه من الوجوه، بل هي محادة له، فكيف يمكن للمنظم أن ينهل من منهلين متضادين؟

والحقيقة أن هذا الظن له قيمته العلمية، بيد أن الأمر قد يحتاج إلى شيء من التوضيح. فالقوانين الوضعية على نوعين :

نوع ذو طابع فكري ديني، كالقانون الدستوري، والقانون الجنائي في جانبه الموضوعي.

ونوع تنظيمي دنيوي كالقانون البحري والبري، وقانون المرافعات وما أشبه ذلك.

فأما النوع الأول فلا مجال للاستفادة منه، بل لا حاجة إليه، لأن في لتشريع الإسلامي غنية عنه، اللهم إلا في بعض جوانبه الإجرائية فيجوز الاستفادة منها إذا احتيج إليها.

وأما النوع الثاني فالأصل أنها إجراءات وتنظيمات وترتيبات يشترك فيها عموم المجتمعات والدول ويتعاونون فيها على ما يحقق المصالح المشتركة.

ولكن بعد غربلتها بغربال الشارع لاستبعاد ما يتصادم وأصول التشريع، أو يضر بمصالح الأمة.

وقد يعترض بعضهم على هذا التقسيم بحجة أن مصادر تلك القوانين واحدة، مهما اختلفت في طبيعتها.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بجواب مجمل هو أن أمور الدنيا مما يشترك فيها عموم لبشر، وأنه لا مانع من التعاون فيها وتبادل الخبرات[(١)].

الوقفة الثالثة

مما ينبغي أن يعلم أن المنظم ليس محصوراً في شخص واحد ولكن في الغالب مجموعة من ذوي الخبرات المختلفة، تسهم جميعاً في دراسة النظام ومناقشته وإقراره، سواء في مجلس الشورى ولجانه، أو مجلس الوزراء وشعبة الخبراء.

وقد يسبق هؤلاء جميعاً هيئات استشارية وقانونية تبدأ بطرح الفكرة وصياغتها نظامياً.

وإذا كان قد يوجد من بين صانعي النظام غير المتخصص إلا أن هذا التعدد سيفيد

(١) يراجع في هذا: الثقافة والعالم الآخر لكاتب هذه السطور ـ نشر دار الوطن.

بلا شك، حيث وجود الكفاءات المؤهلة التي تتبادل الرأي وتتشاور في الأمر، وتكون الحصيلة ـ من ثم ـ فكراً ملقحاً من أنواع المصادر.

وحينما يطلق لفظ (المنظم) فإنه من الناحية القانونية يدخل في ثلاث فئات، هي:

١ ـ المقترح، وهو حسب المتبع في هذه البلاد، إما أن يكون عضواً في مجلس الوزراء، كالوزير الذي يقدم مشروع نظام يتعلق بوزارته أو مؤسسته، وإما أن يكون في جملة أعضاء مجلس الشورى. فقد جاء في المادة (٢٣) من نظام مجلس الشورى: [لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى حق اقتراح مشروع نظام جديد أو تعديل نظام نافذ وعرضه على رئيس مجلس الشورى].

٢ ـ الدارس، وهو اللجان والهيئات المنبثقة من مجلس الوزراء أو مجلس الشورى من أجل تهيئة المشروع لعرضه على المجلس.

٣ ـ المناقش، وهو مجلس الوزراء أو مجلس الشورى الذي يقر أو يرفض المشروع، فكل من هذه الفئات يشترك في صناعة النظام.

الوقفة الرابعة

ليس بالضرورة أن يقوم كل نظام من الأنظمة العدلية على جميع تلك المصادر، فقد يكون المنظم ممن لا يرى حجية بعض الأدلة المختلف فيها، كقول الصحابي مثلاً، أو شرع من قبلنا.

وإذا افترضنا أنه يرى حجيتها فإنه قد يغيب عنه بعض الأدلة عن الحاجة إليها. بل ربما تغيب بعض الأدلة الظاهرة والصريحة عن العالم وإن كان من أهل الاجتهاد.

لذا فلا ينبغي التسرع في الحكم على نظام أو بعض مواده بمجرد وجود بعض المخالفات فيه.

وقد أصبح من مهمة مجلس الشورى [دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقات الدوليه والامتيازات واقتراح ما يراه حيالها] وفقاً للمادة (١٥) من نظام مجلس الشورى وهذا يمنح فرصاً ثمينة لإعادة النظر في أي نظام ودراسته وفق الأصول الشرعية والمصالح العامة.

الوقفة الخامسة

حينما يقرأ نظام ما، كأحد الأنظمة العدلية فإنما يتبادر إلى الذهن الصورة والشكل بحيث تبرز الصورة القانونية عند أول وهلة.

وهذا أمر طبيعي إذا ما أخذنا بالاعتبار أن المنظم يبدأ مشروعه بالقياس على النظائر، فيبنى هيكل النظام وفق الأنظمة التي سبقته، أما المرجعية الشرعية فتأتي لاحقاً، مما يوجد بعض الثغرات والاستدراكات على أي مشروع.

الوقفة السادسة

إن صفة «الشرعية» في التنظيم يمكن أن تتحقق بأحد أسلوبين:

أولها : الإنشاء الجديد للنظام، وفق المنهج الشرعي.

ثانيها : المعالجة لنظام قائم.

فأما الأول فيكتسب الشرعية بشكله ومضمونه، حيث صيغ صياغة شرعية فقهية، ومن أمثلته :

مجلة الأحكام العدلية، التي قام بتأليفها هيئة علمية في أواخر عهد الدولة العثمانية على مذهب الإمام أبي حنيفة.

ومجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل التي قام بوضعها الشيخ أحمد بن عبدالله القاري بن محمد بشير خان المتوفى (١٣٥٩هـ)، وكان قاضياً، وعضواً في مجلس الشورى.

وكتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان الذي وضعه الأستاذ محمد قدري باشا المتوفى (١٣٠٦ هـ) وكان قاضياً في عهد الخديوي، وله عدد من المؤلفات في مضمار التقنين.

وأما الثاني وهو المعالجة لنظام قائم، فالمقصود به أن ينظر في نظام موجود سواء كان مشروعاً، أم كان قديماً يعمل به، فَيُقَوّم وفق معايير الشريعة، وفي ضوء المصادر الشرعية، ليكون متوائماً مع روح الإسلام ومقاصده.

وعلى رغم أن كلا الأسلوبين يضفي الشرعية على النظام، لكن الأول يتميز بأنه أسلوب شرعي لا غبار عليه، إذا ما كان على منهجية علمية سليمة، أما الأسلوب الثاني فإنه يكتسب الشرعية بالقوة،لأنه عمل تصحيحي تقويمي.

الوقفة السابعة

وفقاً لكل ما سبق يمكن القول بأن النظام هو أشبه بالكائن الحي كما يقول علماء القانون.

وتكون المصادر القانونية أو المظهر القانوني بالنسبة للنظام كالجسد لهذا الكائن الحي، وأما المصادر الشرعية أو المظهر الشرعي فهي كالروح له.

فهل يأتي اليوم الذي يخرج به الكائن (النظام) مكتمل الشرعية جسداً وروحاً أو قلباً وقالباً !!

ذلك ما كنا نبغي.

خاتمـــــة

ربما يكون من المناسب أن أختم بهذا الاقتراح الذي أرى أهمية طرحه هنا. وجملته:

أن المنظم السعودي يحرص جد الحرص على أن تصدر الأنظمة ملائمة للشريعة الإسلامية نصاً وروحاً. ولذلك فإن أي مشروع نظام جديد لا بد أن يمر عبر قنوات متعددة لدراسته ومناقشته قبل المصادقة عليه. إلا أن هذه القنوات قد لا يوجد فيها بالضرورة علماء متخصصون في الشريعة.

لذا أقترح: إيجاد هيئة شرعية يكون أعضاؤها من كبار علماء الشريعة، ويكون ارتباطها بالمقام السامي بحيث يحال إليها كل نظام قديم أو جديد لدراسته وإبداء الرأي فيه على أن يكون رأيها حاسماً، وبهذا نضمن سلامة الأنظمة من أي خلل أو إنحراف.

والله وحده ولي التوفيـــــــق،،،

إعداد:

عبدالله بن إبراهيم الطريقي

